وقبح صوم اول يوم من شوال ياتي الشرع كاشفا عن حسن وقبح فيه ذاتيين
او لصفة وخالفهم الحنفية في هذا الاطلاق ثم اختلفوا اعني الحنفية
هل المتوقف على ورود الشرع جميع الاحكام فلا يقضي العقل في شي
منها بمقتضى ادركه الا بعد ورود الشرع فيكون الحاكم هو الله تعالى لا
العقل او المتوقف على ورود الشرع اكثر الاحكام دون الاحكام خاصة
منها وسياتي في المتن تفصيل ذلك ثم اتفقوا اي الحنفية على نفي ما بنته
المعتزلة على اثبات الحسن والقبح للفعل من القول بوجوب امور على الله تعالى
كوجوب الاصلح للعباد على ما قدمناه عن المعتزلة في الاصل الرابع ووجوب
الرزق ووجوب الثواب على الطاعة ووجوب العوض في ايلام الاطفال
والبهائم ووجوب العقاب بالمعاصي ان مات مرتكبها بلا توبة وقوله بنا
مفعول لاجله هو علة لقوله نفي اي اتفق الحنفية على نفي ما فرعته المعتزلة
على اصل الحسن والقبح العقليين من الامور المذكورة وذلك النفي للبنا من
الحنفية على منع كون مقابلاتها اي مقابلات الامور التي اوجبتها المعتزلة
خلاف الحكمة وتلك المقابلات كفعل غير الاصلح ومنع الرزق وما على منوالها
بل قالت الحنفية ما ورد به السمع اي المسموع من الكتاب والسنة من
وعد الرزق ووعد الثواب على الطاعة وعلى الم المومن وعلى الم طفله
حتى الشوكة يشاكها المومن محض فضل وتطول منه تعالى دون وجوب
عليه عز وجل لا بد من وجوده اي وجود ذلك الموعود من الرزق وسائر
ما ذكر معه لوعد الصادق لا نحصي ثنا عليه سبحانه هو كما اثنى على
نفسه واعلم ان الشيخ عز الدين انكر في قواعده كون المصيبة من الم وغيره
يوجر عليها او خطا من قال ذلك لان المصيبة ليست من كسبه والمرء

٥٨

انما يوجر على عمله وكسبه قال الله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون واعترضه
الاسنوي بانه خلاف نص الشافعي المستند الى حديث عايشة وهو في
الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى
الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه ونص الشافعي هو ما في الام في باب
طلاق السكران ولفظه ان قال قايل هذا اي السكران مغلوب على عقله
والمريض والمجنون مغلوب على عقلهما قيل ان المريض ماجور مكفر عنه بالمرض والمجنون
مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب انتهى
فقد جعل المريض ماجورا مكفرا عنه بالمرض ويمكن حمل كلام الشافعي
رضي الله عنه على ان المريض ماجور بالصبر على المرض والرضى به مكفر
عنه بنفس المرض لان الشيخ عز الدين لا ينكر كون المرض نفسه مكفرا
للذنوب للحديث السابق انما ينكر ان المرض مكفر من حيث انه عقوبة
عاجلة تمحص الذنوب كما ان عقوبة الاخرة تمحص ذنوب المومنين وما لم
يرد به سمع اي دليل سمعي كتعويض البهائم على الامها لم نحكم بوقوعه
وان جوزناه عقلا على ما سنذكره ولما بين المصنف ما خالفت
الحنفية فيه المعتزلة من الفروع التي بنوها على اصل الحسن والقبح
الذي وافقوا فيه المعتزلة اخذ يبين وفاقهم للمعتزلة في نفي تكليف
ما لا يطاق فقال ولا اعلم احدا منهم اي الحنفية جوز عقلا تكليف ما لا
يطاق فهم في هذا مخالفون للاشعرية في تجويزهم اياه عقلا والمراد
انهم يمنعون التكليف بالممتنع لذاته اما الممتنع لتعلق علم الله تعالى
بعدم وقوعه كايمان من علم الله تعالى انه لا يومن فان التكليف به جائز
عقلا واقع وفاقا والحنفية مع قولهم بالحسن والقبح العقليين اختلفوا

Copyright © King Saud University